

الدرس(78) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه

موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

و حكم الاصل قد يكون ملحق الشكر و غيره بغيره وما بالقطع في قطع عبد ربك و اصلي بالاساسي متى يحيد عن سلام القياس انه ليس الحكماني في النصف اختلافا قال رحمة الله - 00:00:00

اركانهم لسبق معنا في الدرس الماضي تعريف القياس لغة واصطلاح وسبق لنا الكلام على بعض آآ مسائل متعلقة بالتعريف بتعريف القياس. وذكر الناظم رحمة الله ايضا المقدم من القياس و غيره عند - 00:01:00

ثم ذكر بعد ذلك ان اه وجه لنا ما روي من دم القياس عن الصحابة او عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المسائل التي يجري فيها القياس والتي لا يجري فيها القياس. بعد ذلك انتقل الكلام على اركانه. اذا - 00:01:30

الان تصورنا مما مضى حد القياسي بحد القياس تصورنا لحوم القياس. عرفنا ماهية القياس. قال لك اعلم ان اركان قياسي اي اجزاءه التي يتربت منها اربعة. القياس الذي سبق تعريفه له اربعة اركان لا - 00:01:50

يوجد القياس الا بها لان ارkan الشيء هي التي هي اجزاءه التي يتربت منها فلا يمكن وجود ما هي في الشيء الا بوجود جميع اركانه. هذا هو معنى اركان اجزاء يتربت منها الشيء الى القياس كل وهذا - 00:02:14

يكون له اجزاء هاد الأجزاء ديات الكل اربعة لا يمكن وجود حقيقة القياس الا بها اذا عدم واحد منها فلا قياس مكابيشن القياس اصلا ولذلك في التعريف قلنا حمل معلوم على معلوم لمسواته له في عدة الحكم. اذا اذا عدم واحد فلا قياس ما هي - 00:02:34 القياس غير موجودة وهاد الاركان الاربعة كلها مأخوذة مفهومة من التعريف اذا اذا وجد عندها اصل وفرع وحكم توجد علة يسمى قياسا ابدا حق ماهية القياس غير موجودة فلا قياس - 00:02:56

او علم الحكم او عدم الفرع فلقياس اذن لابد من من وجود هذه الاربعة لوجود ماهية القياس. لذلك يعبر عن هذه الاركان علاش الربعة اللي غندروها كتسمى اركان لان القياس لا يوجد الا بوجودها. اذا عدم واحد منها فلا قياس. اذا يقول اركانه اي اجزاءه التي يتربت بها - 00:03:13

سبق لنا والركن جزء ذاتي والركن جزء الذاتي اذا الركن جزء الذات هاد الاربعة هادي جزء القياس جزء ذات الذات هنا هي القياس وهذه الاربعة اجزاء لتلك الذات ارkan القياس اي اسباب الرسالة المؤمنة كم هي ؟ اربعة اشار اليها الناظم في البيت الاول قال الاصل وحكمه وما قد شبهه - 00:03:40

وعلة ذكرها كلها في هذا البيت الاصلو ها لول الثاني قال وحكمه معطوف بحذف العاطف حكمه وحكمه الثالث قال وما قد شبهه الرابع قال علة رابعها فانتبهوا اذا اول هذه الاركان اش ؟ الاصل. وسيأتي الكلام عليها بعد بالتفصيل. سيأتي الكلام على هذه الاركان كلها تفصيل - 00:04:07

كل واحد منها سيخصص له فصلا خاصا غنتكلمو من بعد على الاحكام التي تتعلق بالأصل و الحكم و الفرع ثم العلة اذن اول هذه الاركان الاصل اش هو ما هو الاصل هو المحل المقيس عليه. الاصل هو المحل المقيس عليه. مثلا المثلو بمثال وتطبقو عليه هاد الأسماء. مثلا من - 00:04:34

قياس الارز على البر في الحكم الذي هو جريان الريا فيه بجامع وهو الاقتيات والإدخار عند المالكية اذن لاحظوا معايا هاد القياس

قياس الارز على البر بجامع الاقنيات والادخار في الحكم وهو الحرمة في الربا فلا يجوز في آ - 00:05:01
الارز التفاضل ولا يجوز فيه التأخير كما لا يجوز ذلك في البرج في انه من الاصناف الستة التي ورد فيها الحديث. مثلاً بمثل يداً بيد لا ربا النساء ولا ربا الفضل. اذا الشاهد هاد القياس هادا عقلتو عليه الان نطبق عليه - 00:05:30

لهذا اذن الأول من اركان القياس اش قال لك لا ضمن الأصل اي المحل المحل مقيس عليه مثل في المثال ديننا شناهو الأصل؟ هو وحكمه الثاني الحكم؟ اي حكم الاصلي حكمه الضمير الرابع للأصل حكم الأصل المقيس عليه او قل حكم المحل - 00:05:47
هذاك الأصل المقيس عليه شوف كل هذه اسماء لجن واحد الأصل المقيس عليه المحل المشبه به حكم الاصل المقيسي عليه مثل في المثال ديننا تحريم الربا تحريم ربا النساء ربا الفضل فيه - 00:06:07

وما قد شبه وما الذي قد شبه اي المشبه ياك اسيدي؟ وما قد شبه اي المشبه ماشي قال لك شبه به لا قال لك بها اي المشبه شناهو المشبه؟ هو الفرع او قل المقيس. المشبه هو الفرع المقي - 00:06:29

وهو في مثال لاش؟ الارز الارز في المثال السابق اذا الارز هو المحل المشبه بالاصل اذا الاصل مشبه به والفرع مشبه الاصل هو المحل والفرع محل مشبه بالاصل وما قد شبه اي المشبه. وبعضهم قال المشبه قبل هو حكم ذلك المحل. المشبه هو حكم - 00:06:49
ذلك المحل لحكمه الأصلية والمتشبه. والذي عليه اكثراهم ان المشبه هو الفرع المقيس الرابع قال وعلة رابعها علة اي الوصف الجامع بينهما. الوصف الجامع وبينهما بين الاصل المقيس عليه والمقيس هو العلم. او قل ان شئت - 00:07:22

ها الجامع قلت الجامع بينهما او الوصف او العلة كلها اسماء لشيء واحد او هو المعنى المشترك بينهما ما هو الوصف الجامع او ما هي العلة؟ العلة هي المعنى المشترك بينهما. بين الاصل المقيس عليه وبين الفرع - 00:07:52

المقيس في مثالنا مثال ذلك في مثالنا كالاقنيات والادخار او من امثلة ذلك قياس النبي على البر بجامع الاسكان في الحكم الذي هو التحرير فالنبي في هذا المثال اشنو يسمى؟ فرع مقيسا والخمر اصلا مقيسا عليه والتحرير - 00:08:18

في كل حكم او تحريم الخمر اللي هو الاصل هذا هو الحكم حكمه الاصلي والاسكار الوصف الجامع بينهما او المعنى المشترك بينهما. قال الناظم وعلة رابعة الاصل حكمه وما قد شبه وعلة رابعها. التقدير ورابعها علة. والضمير في قوله رابعها راجع - 00:08:43
الأركان ورابع الأركان علة اذن علة خبر مقدم ورابعها مبتدأ مؤخر واضح الفقيه؟ علة الخبر مقدم ورابعها علة وهاديك انا اصل حكمه وما قد شبه الاصل حكمه هو ما قد شبه خبر لمبتدأ محذوف قال اركانه هي الاصل واضح السبي يزيد؟ الاصل هذاك خبر اركان - 00:09:09

هي نصل وحكمه وما قد شبه ثم قال ورابعها رابع الأركان علة مبتدأ مؤخر وخبر مقدم وسيأتي كما قلت الكلام على هذه الأركان كلها بتفصيل فانتبهن ايها الطالب فانتبهن الفالف - 00:09:39

بدلا من التوكيد الخفيف تتميم للبيت دفت بها غي تسمين وفيه اشاره الى انه يجب ان تتتبه لما سيأتي الكلام ثم قال الحكم او محله او ما يدل تأصيل كل واحد مما نقل. في هذا البيت - 00:09:59

الى خلاف بينهم في الاصل الذي هو احد اركان القياس سبق لينا الان ان اركان القياس اربعة منها الاصل ما هو الاصل اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال من اركان القياس الاصل شناهو المعبر عنه بالاصل؟ ما هو المعبر عنه بالاصل؟ ما مفهوم هذا الركن - 00:10:19
هو الأصل ما هو الأصل؟ اختلف فيه على ثلاثة اقوال. وهذه الأقوال كما ذكر ابن الحاجب لا بعد فيها ماشي اقوال بعيدة. غير هنا واحد القول اشتهر عندنا نعم هو المختار هو الذي علينا اكثر ولكن الاقوال الاخرى لا ليست بعيدة لا بعد في الاقوال الأخرى - 00:10:46

اذا الاصل ما هو الاصل؟ ذكرنا ان الاصل من اركان القياس ولكن اشناهو الاصل؟ ما هو مفهومه؟ فيه ثلاثة اقوال ذكرها الناظم هنا قال والحكم القول الأول قال اهلة الاصل هو الحكم - 00:11:06

شنواش معنى الأصل؟ اي ذلك الركن الذي سبق انه يسمى بالاصل الركن لي سبق لنا كيتسمى الأصل ما هو؟ واش هو الحكم؟ ولا هو محل الحكم يرحمك الله ولا هو دليل الحكم ثلاثة اقوال في المسألة واضح الكلام؟ فمثلاً على القول الأول وهو قول الرازي -

قالك الاصل هو الحكم ففي مثانا الذي مثلنا به ما هو الاصل هو تحريم الربا في المثال الاول هو تحريم الخمر في المثال الثاني. اذا التحرير هو الاصل على قول الرازق. واضح؟ اذا الاصل ركن - 00:11:44

ولكن ما هو الأصل؟ مفهومه عند الرازي هو الحكم. واضح؟ القول الثاني وهو المشهور الذي عليه اكثر المتكلمين والاصوليين والفقهاء ان الاصل هو محل الحكم وهو في مثانا الخمر قلوا معايا هذا هو المشهور لي عارفينو حنا القول الثالث - 00:12:00

في المسألة ان الاصل هو دليل اش؟ حكم الاصل دليل حكم الاصل هداك هو هو الاصل مثاله هو اية انما الخمر والميسر والانصاب والا زلام هاد الآية هي الأصل او هو قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر قال يدا بيد - 00:12:27

بمثل هذا هو هو الاصل هو دليل حكم الاصل واش واضح لك الان؟ الدليل الدال على حكم الاصل لان حكم الاصل لابد له من دليل يدل عليه ولا لا؟ حكم الاصل خاصو دليل حكم الفرع هو اللي كنتبته بالقياس اما حكم الاصل يكون ثابتًا بدليل - 00:12:54

اذن اختلف في مفهوم الاصل الذي هو احد اركان القياس الرابعة. فقيل الاصل هو حكم المحل هو المحل وقيل هو دليل حكم المحل اربعة نظمها في هذا البيت قال والحكم اي والاصل هو الحكم واضح - 00:13:13

والحكم لانه قليلا من بعد تأصيل كل واحد من مالو قلب. اذا القول الاول الاصل هو الحكم قلت من قال بهذا؟ الراجي. اش معنى حكم اي حكم مشبه به. الاصل هو حكم المشبه به. هو حكم المحل. مثال ذلك - 00:13:43

كالحرمة في المثال السابق. زيد امن او قول لماذا لتنويع الخلافة دخل ثاني او هو محله الضمير في قوله محله للحكم او هو محل الحكم قاله الفقهاء وبعض المتكلمين وهو المشهود ان الاصل هو محل الحكم وهو في مثانا - 00:14:04

الخمر مثلا او البر واضح الفقيه نعم القول الثالث قال او هو ما يدل او هو ما اي الدليل الدال على الحكم او قل باختصار او هو دليل الحكم او هو دليل الحكم - 00:14:29

او ما اي الدليل الذي يدل زدت على الحكم او ما اي الدليل الذي يدل على حكمي في المحل الذي يدل على الحكم في المحل المشبه به. لأن حكم الفرع ثابت بالقياس فملي كنقولو الدليل - 00:14:48

على الحكم فكتقصدو الدال على الحكم في المشبه به ماشي في المشبه لأنه الى كان عندنا دليل يدل على الحكم في المشبه لا يحتاج للقيام نستغني على لا الدليل الدال على الحكم في المشبه به في المحل. هذا القول قال به جمهور المتكلم - 00:15:10

مثال ذلك كآية اذا على هذا شنا هو الأصل؟ هو اية انما الخمر والميسر مثلا واضح؟ قال الناضل كل واحد اش معنى تأصيل كل واحد؟ اي جعله اصلا جعل كل واحد مما سبق من الثلاثة - 00:15:30

اصلا للفرعي المقيسي الذي هو المحل المشبه مما نقل عن الاصوليين. تأصيل كل واحد اش معنى تأصيله؟ اي جعله اصلا. تأصيل كل واحد من ماذ؟ من الثلاثة المذكورة وفضل معايا تأصيل كل واحد من الثلاثة المذكورة اي جعله اصلا مما نقل عن العلماء الاصوليين - 00:15:50

ف اه كل قول مما قيل قال به بعض اهل العلم في بعض اهل الحكم جعل حكمه جعل محله هو الاصل وبعدهم جعل دليله هو الاصل. قال لك تأصيل كل واحد من - 00:16:22

ثلاثة مما لقي تأصيل كل واحد من الثلاثة لماذا؟ للفرع بمعنى ان هذه الاقوال التي قيلت في الاصل كلها لها وجه لان كل من يقول بقول ويسمى ذلك الذي ذكرناه اصلا - 00:16:43

يسمي اصلا باعتبار الفرع فيقول هو اصل للفرع وهذا صحيح ولذلك قال ابن الحاجب لا بعد في جميع هذه الاقوال هاد الاقوال الثلاثة كلها لا بعد فيها لماذا لان الجميع اصل للفرع - 00:17:06

لان الفرع مبني عليها جميما. لاحظوا ما هو الاصل هو ما يبلى عليه غيره وما هو الفراغ؟ هو ما يبني على دينه. الفرع هنا اللي هو المقياس المشبه الفرع الذي هو المقياس مبني على هذه الثلاثة كلها؟ اه نعم الفرع الذي هو المقياس مبني على حكم الأصل ومبني على محل الحكم ومبني على دليل الحكم - 00:17:23

مولانا فلما كان الفرع مبنيا على الجميع صح ان يقال في هذه الثالثة انها اصل اش معنى اصل؟ اصل المقىسي اصل للمحل المشبه
اصل له مفهوم الفقيه الفرع المقىس لي هو الارز في المثال الاول والنبيذ في المثال الثاني نادينا الثلاطي - 00:17:47
يبني على هذه الثالثة كلها ولا لا؟ يبني على هاد الثالثة كلها؟ اه يبني على الحكم وعلى محله وعلى دليله. اذا فإذا كان يبني على هذه
الثالثة فهو فرع لهذه الثالثة لأن الفرع هو ما يبني على غيره ياك هذا هو حقيقة الفراغ الفرعون يبني على ذهنه والمقيس يبني على
هاد الثالثة كلها - 00:18:12

فصحت سميتها اصلا له يصح تسميتها اصلا له فهي اصل لهذا الفرع. اش معنى اصل لهذا الفراغ؟ اي انه يبني عليها واضح ان الفرع
يبني على هذه الثالثة. لذلك قال ابن الحاجب لا بعد في الجميع في جميع هذه الاقوال الثالثة. اذا يقول الناظم تأصيل - 00:18:32
كل واحد من الثالثة للفرع المتعلق دياي تأصيله باش يتاضح تأصيل كل واحد من الثالثة للفرع الذي هو المحل المشبع مما نقل مما اي
من الشيء او كل من الخلاف او كل من القول الذي نقل المعنى كله صغير. مما اي من القول الذي نقل عن - 00:18:56
عن العلماء الاصوليين. اذا الحاصل انهم اختلفوا في التسمية في الذي يسمى اصلا اذا هذا الخلاف فاش؟ في التسمية ما هو المسمى
اش؟ شنو هو الشيء الذي سماه اصله ما هو مفهوم الاصل. اختلفوا في مسمى الاصل. فقيل مسماه هو الحكم او المحل او -
00:19:23

دليل حكم المحل المشبه به واضح الفقيه ثم قال وقس عليه دون شرط نص يجيزه بالحكم يجده بالنوع او او بالشخص وقس عليه
دون شرط نص يجيزه بالنوع او بالشخص اشار في هذا البيت الى مسألة - 00:19:52
قيل فيها بقول شاذ مخالف للجماهير ولذلك قررها هنا ليرد بها على ما قاله عثمان فيها مخالف للجمهور. ماذا قرر في هذا البيت؟ قرر
انه لا يشترط في الاصل المقىس عليه لا يشترط في الاصل المقىس عليه ان يدل على جواز القياس عليه دليل - 00:20:20
بخصوصه معنى البيت لا يشترط في الاصل ان يدل على جواز القياس عليه دليل بخصوصه لا يشترط ان يدل دليل بخصوصه على
جواز القياس فيه. بمعنى الأصل اللي هو على القول التالي المحل المشبه به هداك الأصل اللي هو المحل المشبه به واش يشترط
للقياس ان يدل دليل من - 00:20:52

الكتاب والسنة نص يدل دليل على جواز القياس عليه. اما بالنوع او بالشخص عاد نقيسوا اولا لا يشترط ذلك عند الجماهير لا يشترط
ذلك عثمان البت اشترط ان يدل دليل على جواز القياس على ذلك المحل عاد نقيسوا عليه بمعنى اي محل - 00:21:26
مشبه به بغينا نقيسوا عليه خاصنا يوجد دليل على جواز القياس عليه اما دليل نوعي او دليل شخصي اما دليل بالنوع او دليل شخص
دليل بالنوع يدل على جواز القياس في - 00:21:52

ذلك الباب على سبيل العموم لأن النوع اش الفرق بين النوع والشخص؟ النوع تدخل تحته افراد متفقة الحقيقة هو الذي تدخل تحته
افراد متفقة الحقيقة. والشخص هو فرد من تلك الافراد من نوعه - 00:22:08

واش واضح الفرق بينهما؟ النوع هو الذي تدخل تحته افراد متعددة النوع ماشي هو الشخص فرق بين النوع والعين فرق بين النوع
اش هو تدخل تحته افراد متعددة ولكن متفقة في الحقيقة. حقيقتها متفقة ماهيتها واحدة. مثلا - 00:22:28

انسان الانسان نوع اه نعم الانسان نوع. لفظ الانسان يشمل زيدا وعمرا وبكرا وفاطمة وهندا وخديجة وهذه الافراد التي ذكرتها
متحددة في الحقيقة كلها حيوان ناطق كلها كتحد في الحقيقة اللي هي الحيوانية والناطقة - 00:22:51

عالاش النوع والشخص اش هو؟ الشخص هو كل فرد من افراد ذلك النوع زيد شخص هند شخص فاطمة شخص اذن الافراد دياي
النوع ياش؟ الاعيان هي العين او الشخص كل فرد - 00:23:11

هو شخص والنوع تدخل تحت هو اش تلكم الافراد ولكن بشرط تكون متعددة فالحقيقة اما اذا اختلفت حقائقها الا دل واحد الشيء
على اشياء متعددة على مقاديم كثيرة ولكن مختلفة في الحقيقة عالاش كيتسمى؟ الجنس لهذا لا نتحدث عنه عثمان البت كيشترط
دليل يدل على جواز قياسي - 00:23:31

على ذلك الأصل اما يكون هاد الدليل دال على جواز قياسي على الأصل نوعا او شخصت اذن الى كان جنسا لا يجوز او اذا لم يأتهي

دليل اصلا لا يجوز لابد خاص دليل يدل على جواز - 00:23:56

قياس في على ذلك الاصل نوعا او شخصا. واسن واضح الكلام؟ مثلا الى بعينا نقيسو فشي مسألة من مسائل البيوت مسألة ولا مسألة خاصنا واحد الدليل يدل على جواز القياسي في مسائل البيع عموما دليل من الكتاب والسنة كيقول لينا قيسوا فيما - 00:24:15
مسائل البيوع. هل الدليل هذا مثلا يدل على جواز القياس على الاصل في النوع او في الشخص نتسناو مسائل البيوع في النوع. او على مسألة بعينها من مسائل البيوع. واحد الصورة بالخصوص من مسائل البيوع - 00:24:35

دل الدليل على جواز القياسي عاد حينئذ نقيس على تلك المسألة. اذا فلا بد من وجود دال على جواز القياس اما نوعا او شخصا عند عثمان البتي. وعند جماهير اهل العلم لا يشترط - 00:24:54

اذن قلت الجنس الفرق بينه وبين النوع ان الجنس هو الذي يشمل افرادا ولكن كثيرة مختلفة الحقيقة مختلفة في الحقيقة كالحيوان الحيوان جنس ام نوع؟ جنس جنس لانه تدخل تحته افراد مختلفة الحقيقة - 00:25:09

شناهي الأفراد لي تكون بزاف؟ الإنسان والأسد والفرس وغيرها من الأنواع وهذه الأفراد تحت الجنس مختلفة في الحقيقة. الحقيقة الانسانية حقيقة الاسد. وهل حقيقة الاسد هي حقيقة اه الفرس اذن الشاهد الذي هو المقصود عندنا انه لا يشترط عند جماهير اهل العلم - 00:25:32

في القياس ان يدل دليل على جواز القياس على ذلك الاصل بال النوع او شخص لا يشترط في جواز القياس اذن الخلاصة اش هي؟ يجوز القياس على اصل ما دون ان يدل دليل خاص على جواز القياس على ذلك الاصل بال النوع او بالشخص. خلافا - 00:26:02
فهمت المسألة قال وقس وقس جوازا يجوز لك شنو معنى قيس؟ بغا يقول لك يجوز لك القياس ماشي قيسوا وجوبا لا يجوز لك ان تقيس وقس عليه في علي ايش قال لا الأصل لأن الكلام عليه علاش كتتكلمو الآن؟ على الأصل وهذا الفرع وهذا الفصل كلام فيه كلام على - 00:26:28

قال وقس جوازا عليه على الاصل المقىس عليه الذي هو محل الحكم الاصل المقىس اللي هو محل الحروف قس عليه دون شرط نص دون اشتراط نصين اي دليل خاص ماشي من - 00:26:53

هنا بالمعنى الاصطلاحي لا النص هنا بمعنى الدليل دون شرط اي اشتراط نص اي دليل خاص يجيزه الضمير في كيررجع للقياس المفهوم من قوله قس هداك يدل على معنى اللي هو القياس امر دال على حدث وزمان الحدث المفهوم من قيس هو القياس الضمير - 00:27:13

يعود على المعنى المفهوم من القسوة هو القياس قس عليه دون شرط نص من نعته وصفته هاد النص يجيزه اي يجيز القياس على ذلك المحل بالنوع باعتبار نوعه او بالشخص او باعتبار شخصه. واضح ولا؟ قال لك لا - 00:27:44

هل يشترط وجود نصين يجيزه القياس على ذلك الاصل؟ زيد باعتبار نوعه او باعتبار شخصه هذا مذهب الجمهور خلافا لعثمان البتي فقد قال باشتراط احد الامرین عثمان البتي اش كيقول؟ باشتراط - 00:28:08

امرین اي لابد من وجود دليل يدل على جواز القياس على الاصل باعتبار نوعه او باعتبار شخصه. اذا على مذهب الجماهير يجوز القياس في مسائل البيع مثلا دون دليل خاص على جوازه فيه. ولا لا؟ يجوز القياس على مسائل البيع دون ان يدل دليل على - 00:28:33

جوازي القياس في مسائل البيع لا يشترط ذلك. ثم قال وعلة وجودها الوفاق عليه يأبى شرطه الحفاء هل يشترط في القياس الاجماع على وجود العلة في الاصل كذلك هاد المسألة الخلاف فيها ضعيف المسألة - 00:29:03

الخلاف فيها ضعيف وحتى هاد المسألة الخلاف فيها ضعيف لأن المخالفة شكون؟ بشر المربيسي خالف الجماهير خلاف فيها ضعيف جدا السؤال بل يشترط الاجماع على وجود العلة في الاصل هل يشترط في القياس؟ حصول الإجماع وجود الإجماع اجماع الأمة اللي سبق لنا التعريف ديالو وهو الإنفاق - 00:29:28

ومن مجتهد الى اخره هل يشترط وجود الاجماع؟ اجماع الأمة على وجود العلة في الارض للقياس بمعنى الى بغا العالم يقيس واحد

القياس او اذا اردنا ان نحتاج بالقياس فهل يشترط ان - 00:29:54

اولى وجود العلة في الاصل مجمعا عليه لا يشترط ذلك عند الجماهير. عند الجماهير لا يشترطها هذا خلافا لمثله اذا لا يشترط الاجماع على وجود العلة في الاصل مشي شرط ابدا قال رحمة الله وعلة مبتدأ اول لاحظوا الاعرابي - 00:30:14

علة مبتدأ اول وجودها مبتدأ ثاني الوفاق مبتدأ ثالث جملة يأبى شرطه الخداق خبر المبتدأ الثاني الجملة الثالث خبر المبتدأ الثاني وثاني خبر المبتدأ العمومي وعلة وجودها في الاصل اذا شوف - 00:30:34

الجملة الثانية والجملة الأولى هو الضمير في وجودها وعلة وجودها في الاصل الوفاق عليه الضمير ملي كيعود اش؟ للوجود الرابط بين الجملة الثالثة والجملة الثانية الوفاق عليه اذن عليه باش متعلق - 00:30:54

متعلق بالوفاق لا بالوفاق وبالمبتدأ الثالث لأنه متعلق بالمبتدأ الثالث وعلة وجودها في الاصل الإنفاق عليه والضمير فعلية لاش كيرجع؟ للوجود متعلق بالوفاق بالمصدر واضح الفقيه؟ وعلة وجودها الاتفاق عليه عليه على ماذا؟ على وجودها واضح على الوجود وعلة وجودها في الاصل - 00:31:14

الاتفاق عليه اي على وجودها في الاصل. الجملة مفيدة ولا مازال؟ مازال مازال كتنا من الكلام ما زال الخبر ما جاش وعلة وجودها في الاصل الاتفاق عليه اي على وجودها في الاصل مالو؟ واضح الكلام؟ كان ممكن بنادم يقول - 00:31:44

وجود اه او الاتفاق على وجود العلة في الاصل مالو؟ يأبى شرطه واضح؟ هذا هو معنى كلامه وعلة الوجود الوفاق الخبر يأبى ان يمنعوا الحداق المحققون من اهل الاصول خلافا لبشر المريس - 00:32:04

الحداق ماذا؟ شرطه. اي شرط الوفاق. الضمير لاش كيرجع؟ للوفاق. يأبى الحداق شرطه. اي لا يشترط عندهم الاجماع على وجود العلة في الاصل يأبى يمنع الحداق المحققون شرطه اي شرط الوفاق على وجودها في الاصل. سهلة الكلام من اساليب - 00:32:30

وعلة وجودها الوفاق عليه يأبى الحداق شرطه. كانه قال لاحظوا معايا هاد المبدئات الثلاثة يمكن ان نجعلها مبتدأ واحدا نقولو والاتفاق لاحظوا نغيروا نجعلو مبتدأ واحد اتفاق على وجود العلة في الاصل اسماعيل والاتفاق على وجود العلة في الاصل مالو -

00:32:56

يمعن اشتراطه اي الاتفاق. المحققون من اهل الاسد. واضح الان؟ الاتفاق على وجود العلة في الاصل تمنع شرطه الحدة بمعنى المحققون لا يشترطون ذلك. اذا هاد العلة الموجدة في الاصل لا يشترط حصول الاتفاق عليه - 00:33:26

ابدا العالم اذا اش معنى هاد الكلام؟ المجتهد اللي هو الحامل المطلقا او المقيد اذا ما ظهر كلامه العلة في الاصل فيكيفه ذلك في جواز القياس على ذلك الاصل بذلك الجامع - 00:33:46

الا بانت ليه العلة واثبتها بمسلك المعتبرة فذلك كاف. في الاحتجاج بالقياس وعلى مقلده. ولا يلزمها ان يوافقه غيره على او ان يحصل الاجماع على وجود العلة لا يلزمهم ثم قال الركن الثاني وهو الحكم الركن الثاني اذن سبق لنا الكلام على شنو -

00:34:05

شنو الركن الذي سبق الكلام عليه؟ الاصل اذا تكلمنا على الاصل المقياس عليه ذكرنا بعض احكامه. منها اذن من الأحكام لي ذكرنا او من المسائل التي ذكرناها عن الأصل اش؟ انه - 00:34:35

اختلفوا في مفهومه ثم ذكرنا انه يجوز القياس عليه دون اشتراطه بالصين يجيذ ذلك بالنوع او الشخص ومنها ان علته لا يشترط الاجماع عليها صافي الان انت اللي هو الحكم الاصل - 00:34:50

حكم المحل المشبه به غيرذكر لنا بعض الأحكام المتعلقة بحكم الأصل واضح؟ الحكم الحكم يسمى ايضا اش المقياس فيه الحكم له اسم اخر يسمى الحكم ويسمى المقياس فيه. اذا يسمى الحكم - 00:35:10

نقيس فيه حكم الأصل حكم المحل المشبه به ممكن تسميهاش تكون فيه هو المقياس فيه ما هو المقياس فيه؟ هو الحكم؟ اي وقع القياس فيه لان المقصود بالقياس اش؟ اثبات الحكم في الفرع. اذا وقع القياس في - 00:35:30

إثبات حكمه لشيء اخر مجھول الحكم قال رحمة الله وحكم الاصل قد يكون ملحقا لما من اعتبار لدنی حقق. قال لك يجوز ان يكون

الاصل قيسوا عليه نوعا مقيسا على اصل اخر. بمعنى ان حكم الاصل يجوز ان يكون ثابتا - [00:35:53](#)
بالقياس لاحظوا معايا المسألة ولا فهاد البيت سهلة جدا عرفنا حكم الاصل ما هو ياك ا سيدى؟ الحرمة مثلا فيما سبق السؤال هل حكم
الاصل ي يجب ان يكون ثابتا بدليل - [00:36:22](#)

او يجوز ان يكون ثابتا بالقياس ولا سير يجوز ان يكون ثابتا للقياس لا يشترط ان يكون ثابتا بدليل حكم الاصل ماشي شرط يكون
ثابت بدليل. يجوز ان يكون ثالثا بالقياس على اصل اخر. فهمتو اش بغا يقول المؤلف - [00:36:40](#)

حكم الاصل يجوز ان يكون ثابتا واحد الاصل جعلناه مقيس عليه. هدك الاصل لي جعلناه مقيس عليه عندو حكم. هاد الحكم باش
تبث ماشي بدليل غير بواحد القياس على اصل اخر اذن شنو الصورة زعم؟ يعني قسنا فرعا على اصل حكمه ثابت بالدليل فثبتت - [00:37:01](#)

لهذا الفرع حكمها. اذا هاد الفرع لي تبثنا ليه حكم باش تبتناه؟ بالقياس. هاد الحكم لهذا الفرع الثابت بالقياس يجوز ان نقيس عليه
فرعا اخر. تبثنا الحكم فهاد الفرع ثم نجيyo نرقبو واحد القياس اخر. ونقيس هذا الفرع - [00:37:21](#)

على هذا الاصل الذي حكمه ثابت بالقياس ماشي بدليل فيصبر هذا الفرع بعد ثبوت حكمه ثبات حكمه عندنا اتفقنا عليه ولйти
كتقولينا اسيدي الارز حرام دابا لاحظ الارز اللول كان مجھول عندي في الحكم الحقنا الارز بالبر بجميع الاقتنية والادخار - [00:37:41](#)
على ان الارز كذلك حرام ولكن الحرمة ديال الارز بماذا ثبتت؟ بالقياس هل يجوز ان يصبر الارز اصلا مقيسا عليه لحقو بيه فرع اخر
نجيو من بعد ونرقبو واحد القياس اخر ونلحق فرعا بهذا الاصل الذي هو الارز الذي حكمه ثابت - [00:38:01](#)

بالقياس ممكن وهذا الثاني كذلك وهكذا الى ما لا نهاية قال لك يجوز اذن حكم الاصل لا يشترط ان يكون ثابتا بالدليل لأنني الى قلنا
يشترط ان يكون حكم الاصل ثابت بالدليل فلا يجوز ان يصبر الفرع المقيس اصلا - [00:38:21](#)

مقيسا عليه اذا قلنا لازم يكون ثقب من اصل المقياس عليه ثابت بالدليل اذا على هذا القياس على الارز لا يجوز كل حكم ثبت بالقياس
فلا يجوز القياس على محله على هذا القول اذا اشتربطنا اش؟ يكون حكم الاصل ثابت بالدليل قال لك - [00:38:41](#)
لا يشترط وعليه فكل ما تقرر حكمه بدليل او بقياس يجوز ان يصبر اش اصلا مقيسا عليه ينقيس عليه شيء اخر الإشكال قد يقول
قائلا كنا غنقيسو على هاد الفراغ - [00:39:03](#)

الأغلى كلها غنقيسو على هاد الاصل الذي هو ملحق بأصل اخر غنقيسو على هاد الاصل بنفس الجامع ولكن هاد الاصل هو اصلا حكمه
ثبت بالقياس علاش منقيسوش على على الاصل الأول اللي حكمه ثابت بالدليل. فالجواب قد نضطر الى القياس على هذا الحكم الذي
اه على - [00:39:18](#)

هذا الاصل الذي ثبت حكمه في القياس تكون هذا الفرع اقرب اليه من الاصل الذي ثبت حكمه بالدليل. ممكن نعم واحد الفرع غادي
نتبتو الحكم ديالو هو اقرب الى هذا المحل الذي ثبت حكمه بالقياس من المحل الذي ثبت حكمه بالدليل. اقرب الى - [00:39:45](#)
منه الى الاول فإلى كان اقرب شنو الأولى شنو الأحسن؟ ان نلحقه بالأقرب لأن وجود العلة حينئذ في الفرع غيكون اظهر مما لو قسناه
على الاصل الاول واضح الكلام؟ لانه اذا وجد فرع يمكن الحاقه باصلين - [00:40:10](#)

واحد الاصلين اقرب اليه من الآخر والآخر ابعد شنو اللازم؟ اللازم قياسه على الاقرار ووضوح العلة فيه اكثر ومن غيره مفهوم مثل
ذلك مثلا كأن يقاس الغسل على الصلاة في وجوب النية فيه - [00:40:30](#)

بجميع ان الكل عبادة مثلا علم عندنا ان الصلاة لابد فيها من النية هذا اصل نقيس عليه. ما الذي اردنا ان نقيس على الصلاة الغسل مثلا
والشأن لا يعترض به الغسل اردنا ان نلحقه بالصلاحة - [00:40:53](#)

لجامع وهو العبادة والقربة في كل في حكم وهو وجوب الميت قلنا تجب النية في الغسل كما فتجيب في الصلاة للجامع الذي بينهما
وهو القربة في كل واضح؟ بعد ان اثبتنا هذا القياس - [00:41:11](#)

عرضنا ان ثبته هذا الحكم اللي هو وجوب النية لل موضوع. فنقيس الموضوع على الغسل بالجامع الذي هو العبادة في الحكم الذي
هو وجود النية واضح؟ فإلى لحقنا الموضوع بالغسل الغسل حكمه ثابت بالدليل ولا غير بالقيمة - [00:41:31](#)

هل يجوز ان نجعله ان نجعل محله اصلا مقيسا عليه؟ يجوز على الصحيح. ولماذا لا نقيسه على الاصل الاول لأن الفصل اقرب الى الوضوء من الصلاة ولا لا؟ الفصل اقرب للوضوء من الصلاة اذ كل منهما - [00:41:51](#)

الطهارة الفصل طهارة والوضوء طهارة فالحاقه بالفصل اولى من الحاقه بالصلاه لانها ابعد من الخلف. فهم هذا هو معنى هذا البيت يقول وحكم الاصل قد يكون ملحا قال لك وقد يكون - [00:42:11](#)

جوازا بمعنى يجوز ذلك وقد يكون ان يجوز وقد يكون جوازا حكم الاصل المقيس عليه حكم الاصل المقيسي عليه. فرعا ملحا اي مقيسا على اصل اخر وقد يكون حكم الاصل - [00:42:30](#)

المقيس عليه اش فرعا ملحا اي مقيسا على اصل اخر. ملحا بشيء اخر. هاديك ملحا بشيء واحد المتعلق بها. ملحا بشيء قد يكون حكم الاصل فرعا زيد ملحا بشيء اخر اي مقيسا على اصل - [00:42:53](#)

اخر وهذا هو مذهب مالك واصحابه. كما ذكره في المقدمات قد يكون حكم الاصل المقيس عليه قوله ماذا؟ فرعا ملحا واحد الموصوف ديار فرعا ملحا بشيء اخر او قل - [00:43:17](#)

عن مقيسا على اصل اخر. الخلاصة بمعنى قال له حكم الاصل قد يكون ثابتنا بالقياس دون النص حكم الاصل مالو؟ قد يكون ثابتنا بالقياس دون النص. لماذا؟ علاش اسيدي؟ غتقول لي ستقول له اذا - [00:43:47](#)

لماذا لا يقاس على الاصل الاول؟ قال لك لما حقق من وجوب اعتبار الأدنى؟ علاش؟ هداك الإيراد الذي قد يريده عليك اجابك عنه الناظم. قد تقول له لماذا لا نقيس على الاصل الاول الذي ثبت حكمه بالدليل؟ قال لك علاش؟ لماذا؟ لما - [00:44:07](#)

حق من اعتبار الأدنى بمعنى يجوز ان يكون الاصل المقيس عليه ثابتنا بالقياس دون النص لماذا؟ ما العلة؟ لماذا حق اي ثبت من وجوب اعتبار الأدنى اي الاقرب. لما حق اي ثبت زيد من - [00:44:27](#)

اذا من بيانيات بينت انما كأنه قال لوجوب اعتبار الاقرب لما حق من؟ اذا من بيانية بينتما لما حق من ماذا؟ من وجوب اعتبار الأدنى اي الاقرب فلا يصح القياس على الابعد مع وجود الاقرب. الا كان واحد اقرب لا يجوز القياس على الابعاد. لماذا؟ لظهور العلة فيه او - [00:44:47](#)

لحصول الشبه حينئذ اكثرا مما لو قيس على الابعد. فاذا ثبت الى الحال اذا ثبت الحكم فيه فرع اذا ثبت الحكم في فرع فقد صار لكم الفرع اصلا يقاس عليه. اذا ثبت الحكم في فرع زيد الفقيه - [00:45:16](#)

صار اصلا مقيسا عليه بعلة اخرى مستنبطة منه. وكذلك نقول في الفرع الثاني. نعم. لاحظ اللي لحقناه بالصلاه ممكن نقيسو عليه شيء اخر؟ وكذلك الشيء الآخر اللي لحقناه بالوضوء ممكن نقيسو عليه شيء آخر؟ هذا ماشي كيتعلق غي بالقياس الأول لا تا للثاني والثالث والرابع - [00:45:38](#)

وهكذا اذا وجدت العلة. واضح؟ ثم قال مستتحق الشرع هو الشرعي وغيره لغيره من العلم مستتحق الشرعي بالياء بالياء راه معندهكمش في النسخة الياء وهو التصعيد تصحيف ولا بد مستتحق الشرعي بالياء - [00:45:58](#)

الساكنة لأجل الوزن فالاصل ديارها مشددة مستتحق الشرعي وسكنها لأجل الوزن مستتحق الشرع بالياء الساكنة لأجل الوزن والاصل فيها التشديد كالياء الثانية. كهديك الياء الثانية مستتحق الشرعي هو الشرعي ياك اسيدي؟ اذا فهم جوج مشددين في الاصل سكتن الاولى لأجل الولد - [00:46:18](#)

ما الذي اراد ان يذكر الناظمون؟ مسألة سهلة جدا. قال لك الناظم اعلم ان حكم الاصل اذا استتحق حكمها شرعا في الفرع فهو كذلك شرعا لاحضو معايا مزيان حكم الاصل اذا استتحق حكمها شرعا في الفرع بمعنى - [00:46:48](#)

الى ارتكبنا واحد القياس انقصنا فرعا على اصل في حكم وكان ذلك الحكم في الفرع شرعا فهو ولا بد وجوبا كذلك شرعا في الاصل اذا الحق فرع باصل لا شريك له وكان حكم ذلك الفرع اش؟ حكم شرعا - [00:47:26](#)

معندي ليس لغويانا ولا عقليا احكام ثلاثة حكم شرعا وحكم لغوي وحكم عقلي فإذا الحق فرع باصل وكان حكم الفراعنة شرعا فحكم الاصل الملحق به كذلك شرعا ولا شك. ما يمكنش حكم الاصل يكون لغوي وحكم - [00:47:57](#)

الذى يقيس على الأصل شرعى ولا حكم الأصل عقلى وحكم الفرعى الذى قيس على الأصل اش؟ الشرعى ابدا اذن اذا كان الحكم الذى ثبت في الفرع بالقياس شرعا فحكم الأصل المقىس عليه كذلك شرعى. او قل العكس ان - 00:48:17

المستلحق مستلحق الذى هو لاحظ ان المستلحق والمستلحق شنو هو المستلحق؟ هو الفرع الفرع الحقيقة هو الأصل ياك الفقيه؟ المستلحق اللي هو اذا كان حكمه شرعا فالاصل المستلحق ولابد ما حكم المشاركة؟ او قل المستلحق الذى هو الاصل اذا كان حكمه شرعا فالمستلحق به الذى هو فرض لابد ان يكون حكمه شرعى - 00:48:37

اذن تجب المساواة بين حكم المستلحق وحكم المستلحق. المساواة في ماذا؟ في كونهما شرعبيين او عقلبيين او لوهبيين. وكذلك العكس. اذا كان الحكم الذى ثبت في الفرع بالقياس عقليا فحكم الاصل كذلك. واذا كان الحكم الثابت في الفرع لغويًا فحكم الاصل كذا. فهم اش بغا يقول - 00:49:07

ساهلة؟ قال مستلحق بكسر الحاء مستلحق الشرعى هو الشرعى وغيره مستلحق بكسر الحال. كانه قال وحكم المستلحق وحكم مستلحق الشرع لاحظ هاد المستلحق الشرعى مستلحق اسم فاعل ياك الفقيه؟ واسم فاعل واسم فاعل هنا مضاف - 00:49:37 الى فاعلية ومفعولية الى مفعوله لان حكم الاصل مستلحق حكما شرعا في الفرد هذا الوعد وتأكد له قال حكم اصل مستلحق الحكم الشرعية بحالا قال هكذا يكون هو الحكم الشرعى في فرعى. فاضيف اسم الفاعل الى مفعوله فصار مستلحق الشرع. مستلحق الحكم الشرعى - 00:50:07

في الفرائض. والياء ساكنة لأجل الوزن. واضح التقدير هاد البيت شوية د الغموض في تقديره اليوم حكم اصل زيد مستلحق الحكم الشرعى دابا الان كأننا مازال ما عرفنا باش الحكم دياي الأصل كيف هو شنو قلنا؟ حكم اصل ما قلتتش شرعى ياك ا سيدى؟ لاحظوا معايا بهاد التقدير مازال ما عرفناش فاللول حكم الأصوات - 00:50:37

واش هو شرعى ولا لغوى ولا عقلى مزال معرفهاش شنو قلنا حكم اصل مستلحق الحكم الشرعى في الفرض هاد حكم الاصل الذى استلحق حكما شرعا في الفراغ مالو؟ هو الحب هو اش؟ الحكم الشرعى بمعنى ما يمكنش يكون هداك المستلحف الحكم ديالو - 00:51:07

عقلى ولا مادام قد الحق حكما شرعا في الفرع فهو كذلك شرعى هنا التقدير نعاودو حكم اصل زيد مستلحق الحكم الشرعى في الفرض او قل الحكم الاصلى الذى تلحق حكما شرعا في الفرض من هداك حكم الاصل مالو؟ هو الشرعى اذا الضمير فيه هو لاش كيرجع؟ للمستلحق - 00:51:27

المستلحق هو المستلحق لأن هو لي مزال معرفناش الحكم ديالو حكم الأصل هو الشرعى علاش قلنا فيه شرعى؟ لأنه استلحق فرعا شرعا واس سميتو التقرير شي شوية دلظروف والموازنة علاش قالك هو الشرعية؟ لأنه قالينا راه استلحق شرعا مستلحق الشرع الا كان هو استلحق حكما شرعا - 00:51:57

لابد ان يكون شرعا كذلك قال لك هو الحكم الشرعى المنسب الى الشرع لا الى غيره من اللغوى العقلبيين مكتوبين والعكس كذلك قال وغيره لغيره مرعي كأنه قال والحكم المستلحام - 00:52:27

لغير الشرعيين مرعي لغير ذلك الشرعى وشنو هو غير الشرعى؟ العقلى واللغوى مرعي لغيره محفوظ ومروي عن اهل الاصول لغيره. فان استلحق لغويًا فهو لغويًا وان استلحق عقليًا فهو عقلي - 00:52:47

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال وغيره لغيره مرعي. اذا الضمير في قوله وغيره لاش كيرجع؟ وغير الشرع غير ذلك الشرعيين وهو حكم الاصل الحكم المستلحق للحكم اللغوى او العقل مالو؟ مرعي لغيره اي لغير الشرعى وهو - 00:53:07

اذن فحكم الأصل ليس شرعا وانما هو لغوى او عقلى على حسب الحكم الثابت في الفرع التصميم مثال ذلك في الشرع وقتما سبق التمثيل قياس الارز على البول وقياس النبيذ على الخمر وقياس الغسل على الصلاة وقياس - 00:53:37

وضوء على الغسل هادي كلها استلحاق حكم شرعى في حكم شرعى مثال ذلك في اللغوى هو الذي سبق لنا اول هذا الكتاب. هل تثبت اللغة بالقياس والثالث؟ فخلد اناس محله عندهم المشترک. نخرج على المثال - 00:53:57

على السارق لأنه يسمى العنف لأنه سارق اللغة واخذ المال خفية. والنباش كذلك آخذ بالمال خفيته. فعل هذا اذا قلنا النباش كذلك سارق شدئ. قياس او قياس النبيذ على الخمر لان النبيذ كذلك خمر اذ الخمر هو - 00:54:17

ما اسکر وعلى هذا فالنبيذ كذلك يسمى خمرا عليه الحكم ثابت له لغة مثال آآ استلحاق حكم عقلي استلحاق حكم ليكون الحكم في الاصل كذلك عقليا مثلوا لذلك بالحكم بحدوث جميع انواع العالم الحالا لما يشاهد حدوثه بما - 00:54:47

حدوثه بجامع افتقار الكلي الى الفاعل. اذا هذا القياس فيه اثبات حكم عقلي في الفراغ. اذا فحكم الاصل المقيس عليه كذلك عقدي. الحكم بحدوث جميع انواع العوالم. جميع انواع العالم نحكم واس؟ بحدوثها - 00:55:25

قياسا على ماذا قياسا لما لم يشاهد على ما شوهد حدوثه. ما لم يشاهد مما سيقع في المستقبل نقيسه على ما شوهد حدوثه بجامع افتقار الكل الى الفاعل المختار اذا فنقول جميع العوالم الحادثة - 00:55:45

قياسا لما لم يشاهد سيفي في المستقبل على ما شوهد. واضح؟ ثم قال وما بقطع فيه قد عبدا ربى فملحق كذلك عبدا. انتبهوا معى لهذه المسألة فيها شيء من الدقة. قبل ما تجيء الكلام الناظم رحمة الله - 00:56:08

يجب ان نقرر بعض الاصول هنا. لاحظ اولا من المقرر عندهم عند المتكلم مقرر ان العقائد يجب فيها اليقين العقائد يجب فيها الخطأ لا تثبت عقيدة الا باليقين بالقضاء اتضح هذا مزيان الأصل الثاني المقرر ان القياس هاد القياس لي كنتكلمو عليه القياس الأصولي القياس - 00:56:28

التمثيلي اللي هو الاصولي يفيد الظن ولا يفيد القطع هذا المشهور عند المتكلم واضح معايا مزيان الا كان العقائد مطلوب فيها القطع والقياس انما يفيد الظن ولا يفيد القطع. اذن لبغينا نقيسو على واحد المسألة عقدية - 00:56:58

اش غادي نقيسو عليها؟ مسألة اخرى عقدية بلا شك اذا اردنا القياس على مسألة عقدية يقينية ولا بد. فسنقيس عليها مسألة اخرى يقينية والقياس يفيد اش؟ الظن فإذا قسنا مسألة عقدية على مسألة - 00:57:18

عقدية يقينية اش غادي يفيدنا القياس؟ اذن هذا المقياس الذي سنقيسه على الاصل غادي يكون الحكم غادي يفيدنا ماذا يفيد القطع او يظلم؟ يفيد الظن فقط والظن فقط كاف عندهم في العقائد ليس بكاف وعليه - 00:57:38

فلا يجوز القياس فيما تعبدنا الله فيه بالقطع. فهمتو المسألة؟ واضحة مزيان؟ واضح ولا لا عاود باش تضخ اكثر. مسائل عقائد يجب فيها القضاء. اليقين. الى هنا بغيينا نقيسو شي حاجة على مسألة عقدية. هذا القياس - 00:57:58

كيف غيركون؟ حتى هو عقدي ولا بد مايمكش لك مسألة فقهية على مسألة عقدية اذن العقائد ثابتة باليقين فإلى بغيينا هاد واحد العقيدة سيدة معينة ثابتة بالقطع اذا اردنا ان نقيس عليها بمعنى بأن نثبت حكم مسألة اخرى عقدية ولكن باش؟ غير بالقيام - 00:58:18

لأن معندناش دليل يدل عليها القياس لا يفيد الا الظن فملي غنقيسو هاد المسألة العقدية الثانية على المسألة العقدية الأولى اللي هي قطعية اش غادي يفيدنا القياس؟ اقصى ما يفيده الظن في هذه المسألة الثانية. مع ان الظن - 00:58:38

يكفي عند المتكلمين في العقائد وعليه لكان الظن ما كافيش هاد القياس وانا نركبوه ونعياو من تركيبه غادي يعطينا غير الظن في هاد المسألة العقدية الثانية عطانا الظن سالاها لا يجوز لنا ان نعتقدها ولا ان نؤمن بها. اذا فلا قياس فيما تعبدنا الله فيه بالقدر. لان اقصى ما يوصل له - 00:58:58

القياس هو هذا هو المقرر عنده وهو الذي صرح به ابن السبكي في جمع الجواجم قال ذكر ان ما فتعبدنا الله تعالى فيه بالقطع لا قياس فيه لا يدخله القياس. واعتراض هذا من بعض المتكلمين. غيرهم انفسهم - 00:59:18

بعض المتكلمين اعترضوا بعض المتكلمين اعترضوا هذا لماذا؟ قالوا نعم نوافق على ان القياس يفيد الضرب قالوا ولكن قد يفيد القياس القطع لاحظوا هاد بعض المتكلمين اللي اعترض ماشي عترضوا قالوا لهم لا مسائل العقائد را ممكن نتبتوها غي فالظن لا لا لا موافقين على انه للبد فيها من اليقين غي اش قالوا لهم؟ قالوا - 00:59:38

القياس لي قلتم لا يفيد الا الظن لا نسلم لكم بذلك. الأصل في القياس انه يفيد الذنب. ولكن قالوا لهم قد يفيد القطع. متى اذا تيقن من

الاصل ومن حكمه ومن وجود العلة في الفرج. قالوا اليوم الا توجدوا ثلاثة الشروط الثلاثة راه القياس ممکن يكون - [01:00:02](#)
طيب وعليه الا كان القياس قطعي الى كان القياس ممکن يكون قطعي فيجوز ان نقیس على اه امر قطعي تعبدنا الله فيه بالقطع
وعليه فيجوز علاش ؟ لأن القياس غادي ينتج لنا شيء قطعي - [01:00:22](#)

فإلى قسنا مسألة عقدية على مسألة عقدية اخرى غادي ينتج لنا القياس القطع ويتمكن ان نثبت عقیدتنا بذلك فهم ؟ واضح اذا ما هو
المشروع عند المتكلمين ؟ ان القياس فيما تعبد الله تعالى فيه باليقين بالقطع لا يجوز. هذا هو - [01:00:38](#)

المشهور عندهم لماذا ؟ لأن القياس يفيد الظن والظن ليس كافيًا فيما تعبدنا الله فيه بالقضاء. وبعض المتكلمين اعتراض على هذا وقال
كما ذكره المحلي في شرح الجواب المحلي ذكر شرح كلام الأسبكي ثم قال واعتراض قال المحلي - [01:00:58](#)

واعتراض بأنه قد يفيده اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع اذا بعض المتكلمين اعترض هذا اعتراض ماذا ؟
لاحظوا معايا اعتراض اش اعترض ؟ ان القياس لا يفيد القضاء هادشي هذا هو الاعتراض وقع - [01:01:18](#)

قد يفيدي بعض الناس قال لك قد يفيدي القياس والقطع ولكن بثلاثة الشروط بشرط ان يتيقن وانتبهوا العبارات يتيقن راهما ماشي ان
يغلب على الظن وجود حكم ان يتيقن الا كان الحكم الاصل مقطوع به اذا كان حكم الاصل - [01:01:37](#)

مقطوعا به وجود العلة فيه مقطوعا بها وجود العلة في الفرع امر مقطوع به. اذا كان حكم الاصل مقطوعا هذه وجود العلة في
الأصل مقطوع بها وجود العلة في الفرع مقطوع له اذا يتيقن من هذه الثالث فالقياس غادي - [01:01:57](#)

حزب القطر وعليه الا كان القياس غادي ينتج القطع ما الحكم ؟ فيجوز القياس في العقائد فقيه هاد الذي اعترض هو الذي مشى
عليه النار. اذا الناظم رحمه الله في نظامه مشى على المشهور عند المتكلمين ولا على ما اعترض - [01:02:17](#)

على الاعتراض من بعض المتكلمين على سائر هاديك الاعتراض لي ذكره المحلي على ما ذكره صاحب جمع الجواجم هو الذي مشى
عليه اللطيف لأنه قال وما بقطع فيه قد تعبد ربى فملحق كذلك عبدا اذن هو خالف اش ؟ ما قرره من السك في - [01:02:37](#)

الجوانب الناظم خالفلينا ما قرره ابن السبكي في جمع في تقدير البيت اذا حاصل ما قال الناظم كانه قالينا القياس قد يفيدي اليقين
هاد البيت ممکن نعلمو ليك واحد العنوان وهو الأصل في القياس التمثيلي عندهم انه واش ؟ يفيدي - [01:02:57](#)

المقرر سبق لنا في المنطق سبق لنا في ادب قررنا هناك ان قياس الاستقرار وقياس التمثيل اللي هو القياس يفيدي عندهم الظن
والقياس المنطقي يفيدي الخطر ياك اسيدي ؟ القياس المنطقي كيفيده اليقين ولكن قياس التمثيل - [01:03:17](#)

قياس الاستقرار لا يفيدي الا الظن. قال الاخضرى ولا يفيدي القطع بالدليل قياس الاستقرار والتمثيل. ولا القطعة قياس الاستقرار اما
القياس المنطقي لا اذا حاصل البيت كأنما قال لينا القياس قاد يفيدي اليقين بهاد القيود - [01:03:37](#)

واضح تعاون نتا وياه تعاون قال رحمه الله وما بقطع فيه قد تعبد وما الحكم الاصل زيد الذي قد تعبد ربى ايانا فيه بقطعه. وما اي
الحكم الاصل الذي قد تعبد ربى ايانا ربى هو فاعل تعبد ياك الفقيه ؟ تعبد ربى والمفعول محنوف ايانا - [01:03:57](#)

اش معنى تعبد ربى ايانا فيه بالقطع ؟ كلفنا فيه بالقطع شرح ليا ديك تعبد ربى ايانا اش معنى تعبدنا الله اي كلفنا هذا هو المعنى كلفنا
الله فيه زيد اسيدي قالك بقطع اي يقين - [01:04:27](#)

وشنو هو عندهم عند المتكلمين ما هي ما هو الأمر الذي كلفنا الله فيه باليقين بالعقائد ما هو ؟ باليقين هو العقائد ما هو حكم الاصل
الذي كلفنا الله فيه بقطع بيقين هو العقائد عند المتألمين. لابد فيها من - [01:04:48](#)

القطري من هذا قال لك فملحق ففرع ملحق به شوف اش قالك ففرع ملحق به اي بهاد الأصل لي تعبدنا الله فيه باليقين. ففرع ملحق
به بالقياس باش غيتلحق به ؟ بالقياس - [01:05:10](#)

اي عرف كذلك شمعنى عرف ثلاثة اي عرف ثلاثة يقينيا مقطوعا به ولا بد عهد عرف كون الحاقه كذلك اي يقينيا مقطوعا به ولا بد والا
فلا يقاس عليه لاحظ الى مكانش انت اليوم اعيد واحد المسألة - [01:05:28](#)

قال لك الفرع الملحق به عهد كذلك يقينيا مقطوعا به ولكن واش مطلقا ولا بديك القيود الثلاثة ؟ لابد من ثلاثة اذن اذا اختل واحد منها
فلا يجوز عندهم القياس عليه. على المتكلمين الا تختل واحد من ديك الثلاثة. لا يجوز القياس عليه. لانه علاش غاينتج لنا غي الذات -

ليس كافيا في العقائد مفهوم الفقيه اذن ملي قال لك اه ملحق به كذاك عهد كذاك اي يقينا مقطوعا به اذا كان القياس ما غاديش يحقق لنا القطع لم تتوفر فيه الشروط الثالثة - 01:06:18

فلا يجوز القياس عليه. اذا الحاصل كأنه قال لا يقاس على المحل الذي كلفنا الله تعالى فيه بالقطع الا ما يطلب فيه القضاء. واضح ؟
نعم. اذا هذا حاصل ما ذكره. قال وما بقطع فيه قد تعبد - 01:06:34

ربى فملحق كذاك عهد هذا على مذهب بعضهم والا فأكثراهم لا يجوز ذلك ومنهم الغزالى وسيأتي كلامه بعد ان شاء الله تعالى في الليل ثم قال وليس حكم الاصل بالأساس متى يحل عن سنن القياسي لكونه - 01:06:54

انه ليس يعقل او التعمي فيه ليس يحصل. قال لك اعلم ان حكم الاصل لا يقاس اذا حال عن سنن القياس حكم الاصل ذكرناه قال لك حكم الاصل لا يصلح ان يكون محل الحكم لاحظ معايا الحكم شوفو هاد العبارة الحكم لا يصلح - 01:07:14

او ان يكون محله اصلا يقاس عليه اذا خرج عن منهاج وطريق القياس ثم القاعدة سهلة الحكم حكم الاصل لا يصلح ان يكون محله ماشي هو لأننا نقيسون على محل الحكم ماشي على الحكم الحكم لا يصلح - 01:07:44

ان يكون محله اللي هو الاصل مقيسا عليه. اذا خرج عن منهاج وطريق القياس ما معنى خرج عن منهاج القياس ؟ او قل متى يخرج عن منهاج القياس يخرج الاصل المقيس عليه عن سنن القياس - 01:08:06

في احد السورتين ذكرهما الناظير لكونه معناه ليس يعقل او التعمي فيه ليس يحصل فإذا لم يكن اصل الحكم معقول المعنى فلا يقاس عليه لانه خرج عن سنن القياس واذا كان معقول المعنى وكان ذلك المعنى قاصرا عليه يختص به ولا يتعمي لغيره فكذلك لا يقاس عليه - 01:08:30

لانه خرج عن سنن القياس اذن شناهو الذي لم يخرج عن سنن القياس ؟ الاصل لي ممكن نقيس عليه اذا مفهوم المخالفة الاصل متى يمكننا ان نقيس عليه ؟ اذا لم يخرج عن سبب قيس متى لا يخرج عن سبب القياس ؟ نعم. اذا كان معقول المعنى - 01:09:05

وكان المعنى موجودا في غيره يكون معقول المعنى ما يكونش تعبدى. ويكون هاد المعنى اش ؟ ليس خاصا به موجودا في غيره. الى كان المعنى موجود في شيء اخر ديك الساعة لم يخرج الانسان من القياس فنقيس على ذلك الاصل اذا يقول لك - 01:09:25

الحكم دابا علاش كتتكلمو هنا عل الحكم ؟ هاد الحكم لابد تكون له علة لابد تكون له علة هاد العلة ديار الحكم العلة حكم الأصل مالها خاصها تكون معقوله المعنى مفهومة واضح الكلام ؟ معقوله والأمر الثاني تكون هاد - 01:09:49

العلة ليست خاصة بذلك الحكم لي كتتكلمو عليه متكونش العلة خاصة بهاد الحكم خاصها الشارع والحكيم به لا او قل بعبارة اخرى تكون هاد العلة موجودة في غير هذا - 01:10:09

في هذا الاصل تكون متعدية الا تكون قاصرة. الا تكون مختصة بهذا الاصل بل يمكن وجودها في غيره فإذا وجد هذان الشيطان يجوز القياس واذا خرج حكم الأصل انسدي فيا عن منهاجه بان اختل واحد اما لم تكن العلة معقوله اصلا او عقلت وكانت قاصرة فلا يجوز - 01:10:23

ولكن لاحظوا معايا الآن كتتكلمو على الحكم ياك ؟ نعم او ذكرنا انه لا يجوز القياس على الاصل لماذا ؟ لان الحكم حكم لهذا الاصل كانه قال الحكم لا يجوز القياس على - 01:10:57

تحليه اذا خرج عن سنن القياس بان كانت علة الحكم العلة ديار الحكم ماشي ديار الأصل ديار حكم الأصل غير معقوله او كانت معقوله علة الحكم معقوله ولكنها قاصرة على هذا المحل - 01:11:17

توجد في غيره لا يمكن وجودها في غيره. مختصة به خاصها الشارع به او لا توجد في غيره. مفهوم قال رحمه الله واش المفهوم هذا مزيان ؟ يحتاج الى شيء من التأمل. اذن ما هو ضابط خروجي ؟ حكم الأصل عن سنن القياس - 01:11:37

وموافقته لمنهاج القياسي شنو هو الضابط ديار هاد الموافقة لمنهاج الخيش والخروج ؟ هو احد الامرین ان وجد الامرین معا ان تكون العلة معقوله المعنى وان تكون موجودة في غير ذلك الاصل متعدية لغيره فهذا اش - 01:12:00

وفي كل منهاج القياس والا فقد خرج عن سنن وعلى فلا يقاس على اصل ذلك الحكم والا فيقاس على اصل ذلك الدهون. قال رحمة الله وليس حكم الاصل بالاساس. ليس حكم الاصل بالاساس هاديك الباء زائدة - 01:12:23

كأنه قال وليس حكم الأصل الأساس ياك الخبر ديا لا يقاس على باء بزاف ؟ ا منه هذا وبعد ما وليس اذا الخبر ليس هو الأساس مجرور بالماء الزائدة. وليس حكم الاصل هو الأساس. وليس حكم - 01:12:43

والأصلي هو الأساس اش معنى هو الأساس ؟ اي اصلا يقاس عليه متى ؟ وليس حكم الأصل هو الأساس اي الأصل الذي يقاس عليه امتهن الفقيه ؟ متى يحيى عن سند القياس ؟ لذلك جواب الشرط هو متى ؟ محدود دل عليه سابق الكلام. تقديم - 01:13:03 متى يحيى حكم الاصل عن سنن القياس ؟ زيد فليس أساسا اي اصلا يقاس متى يحد حكم الاصل عن سنن القياس اسماعيل ؟ فليس أساسا اي اصلا يقاس عنه. قال الناظم متى - 01:13:23

يحيى اذا الجواب متى محدود ؟ دل عليه سابق الكلام. متى يحب ان يعدل ؟ يحب يعدل. يحد هو اش هو الضمير الفلاحي لاش كيرجع للسياسيين ؟ لحكم اصل متى يحد حكم الاصل الضمير راجع لما ذكر ؟ متى يحد ان - 01:13:43 الحكم الأصلي عن سناني اي عن طريق او منهاجي. فرق بين السنن والسنن ياك اسيدي ؟ سنن مفرد وسنن جمع سنة المفردة اش معنى سنن طريق غي واحد ؟ منهاج هو مفرد سنن بالضم جمع سنة - 01:14:03

بالتالي اي يعني الحكم الأصلي عن سنني اي منهاجي وطريقي القياس. قد تقول لي وما هو منهاج الخياس هو ان يعقل المعنى اي علة الحكم علة الحكم تكون معقوله وان يوجد في محل اخر - 01:14:23

تعديته اليه. هل يعقل المعنى ؟ زيد وان يوجد في محل اخر يمكن تعديته اليه. هذا هو منهاج القياس هو هذا السلام د القياس ان يعقل المعنى شنو هو المعنى ؟ علة الحكم وان يوجد ذلك المعنى في محل اخر يمكن - 01:14:43

وتعديته اليه ولذلك نشرح لك قال لك لكونه كأنه قال والعدول عن سنن القياس لكوني معناه ليس يعقل او التعدي فيه ليس يحصل. متى يحد عن سبيل القياس ؟ كان سائلها سأله. قال له وما هو - 01:15:03

العدول او الحياد عن سلام القياس اش هو هاد العدول عن القياس ؟ قال لك والعدول عن سنن الخياس لكوني اذن التقدير فوتوه المسألة ياك بمعنى ؟ التقدير لكونه اي الحكم ليس يعقل معناه - 01:15:23

كونه اي الحكم. ليس يعقل ان يعرف معناه ليس يعقل معنى اي علته الضمير فمعناه الحكم لكونه اي الحكم سيعرف معناه ومعنى ذلك الحكم شناهو معنى الحكم ؟ علته ملي كنقولو معقول المعنى شناهو المعنى ؟ العلة الحكم - 01:15:43 لكونه اي الحكم ليس يعقل معنى اعادة الحكم بحالاش ما يفعل شناهو حكم الاصل الذي لا يعقل كاعداد الركعات اعداد الركعات في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح مثلا اعداد الركعات معقول المعنى ؟ لا لا تعقل علته. اذا هو امر تعبد لا لا يعقل معنى هذا يدخل فيه القياس - 01:16:13

لا يدخل لماذا ؟ لانه حاجة عن سنته القياس. عودي محدود عن سنن القياس. واضحين ؟ الثاني قال السورة الثانية او عقل كأنه قال او عقل ولكن ليس يحصل التعدي فيه تقدير معنى لا تقدر او عقل ولكن ليس يحصل التعدي فيه اي في ذلك المعنى - 01:16:43

الى محل اخر اسي اسماعيل قالك او عقل عقل المعنى ولكن ليس يحصل التعدي فيه في ذلك المعنى الى محل اخر ليس سيحصل التعدي فيه للعلة المعلومة الى غيره. ليس يسهل التعدي فيه للعلة - 01:17:13

الى غيره يعني المعنى دابا راه ولی معقول العلة عرفناها غير هاد العلة مالها ؟ لا يحصل فيها التعدي الى محل اخر على شيء معين خاصة بشيء معين. مفهوم التقدير ؟ او التعدي فيه في - 01:17:43

كالمعنى ليس يحصل الى محل اخر او قل ليس يحصل التعدي في ذلك الحكم للعلة الى المعلومة الى غيره. يجوز التقديم راه جوج صحاح اما نقولو ليس يحصل التعدي فيه اي في المعنى الى محل اخر او نقول ليس يحسن التعدي في ذلك - 01:18:03 اش ؟ الحكم للعلة المعلومة الى غيره. ليس يحصل التعدي في الحكم ذي العلة بعلته. المعلومة دلوقتي الى محل اخر لكونها قاصرة خاصة بشيء معين. مثال ذلك شهادة كشهادة خزيمة رضي الله تعالى عنه على المختبر. شهادة خزيمة كما ذكر النبي صلى الله عليه

كما عند المستدرک كما في المستدرک بسند صحيح. شهادة خزيمة رضي الله عنه تعدل شهادة رجلين النبي صلی الله علیه وسلم خصه بذلك خص رسول الله خزيمة بهذا الأمر وهو ان شهادته تعدل شهادة رجل ياك اسيدي - 01:18:53

شهادة خزيمة تعريف شهادة رجلين امر معقول المعنى؟ نعم معلوم لماذا اختصه النبي صلی الله علیه وسلم؟ اختص النبي صلی الله علیه وسلم بذلك لتصديقه وعلمه انه لا يقول الا حقا مع السبق اليه. علاش النبي - 01:19:13

قصته معلومة اذا النبي صلی الله علیه وسلم لماذا جعل شهادته لشهادة رجل لتصديقه رسول الله صلی الله علیه وسلم واخا ما كانش مع النبي صلی الله علیه وسلم شهدا لرسول الله - 01:19:33

اذن لأجل تصديقه برسول الله صلی الله علیه وسلم وعلمه انه لا يقول الا حقا والسبق اليه اذن هادي هي العلة ولكن هاد العلة لي هي معقوله المعنى لا يمكن تعديتها الى محل اخر مفهوم كلامي هاد - 01:19:43

معلومة ولكنها قاصرة خاصة بهذا الشخص المعين لا تتعدي لشخص اخر وكدر بالدية على العاقلة اثبات الشفعة في العقارب الشريك وكماله اللعان وغيرها من المسائل اللي هي معقوله المعنى ولكن - 01:20:03

شريعه خصها بمسألة دون غيرها. قال او التعدي فيه ليس احسن. ثم قال وحيثما يندرج الحكمان بالنص فالامراني قل ما ذكره في هذا البيت من اساليب العلم قال لك الماضي اذا كان يندرج - 01:20:23

حكمان لشيئين للفرع وللابلل بمعنى قال لك اذا وجد دليل الفرع والاصنام فلا يحتاج للقياس. اذا وجد دليل عام يدخل فيه حكم الأصل وحكم الفرع فيستغني بالدليل عن القياس لماذا؟ لأنه - 01:20:43

لأنه ليس احدهما احق بكونه اصلا للآخر عندنا واحد الدليل كيشمل جوج دالسور جواب احد من المجتهدين وقاس سورة على الأخرى نقول له لا يحتاج للقياس يستغني عنه بالدليل الدليل يشملهما وليس احد - 01:21:13

هما احق بكونه اصلا من الآخر هذا لي جعلتيه اصل الآخر جعلتيه فعلا قسطه عليه يمكن ان يعكس و يجعلوا ما جعلته فرعا اصلا والآخر فرعا يقال مفهوم؟ وقد اشار بعضهم الى هذا قال ببيت اوضح ان شمل الفرع - 01:21:33

دليل الاصل اغلى شموله له عن حمله ان شمل الفرع دليل الاصل اغلى شموله له واضح السيء نبيل من فوق هم؟ تشويه هذا هو هذا اوضح المال ان شمل الفرع دليل الاصل اغلى شموله له عن حمل بمعنى - 01:21:53

اذا اردت ايها المجتهد ان تقيس فرعا على اصلك. وكان الدليل شامل للفرع. فان ذلك عن قياسك ما تحتاجوش للقياس ديالك الدليل يؤكد جا واحد بغا يقيس واحد الفرض على اصل الدليل يشمل الذي دليل حكم اصل يشمل - 01:22:23

بسريعة هاد الأصل لي بغا يتقيس عليه ما الدليل على حكمه؟ قوله كدا وكدا قلنا ليها الدليل الأصل يدخل فيه الفرع شاملة فرع دليل الاصل اغلى شموله له عنها. قال الناظم وحيثما يندرج الحكمان في النص فالامراني قدسي - 01:22:43

واضح؟ تقدير البيت وحيثما يندرج الحكمان اش معنى الحكمان؟ اي حكم الاصل وحكم الفرض. واضح الحكم هادي الحكمان اي حكم الاصل وحكم الفرع. كأنه قال وحيثما يدخل الحكمان لشيئين - 01:23:03

في شيئا ما شناهم الشيئين؟ الاصل. لانه قال بعد فالامراني. او قل الحكمان لامرین. واضح؟ لشيئين ولا وحيثما يندرج الحكمان لشيئين في النص اذا في النص باش نتعلق ديايال يندرجون يدخل الحكمان في النص يدخلان في النص واضح الكلام؟ اش معنى النص - 01:23:26

اي الدليل من كتاب او سنة؟ واضح السياسي؟ النص اي الدليل؟ من كتاب او سنة؟ شنو الحكم؟ قال لك فالامراني شيئا لي قلنا لي هما شنا هما شيئا الفرع والاصل هادو هما شيئا فالامراني اي الفرع - 01:23:56

هو الاصل اعتراضه اعتراض فالامراني مالو بالفقيره؟ سيان اي سواء في النص لشموله لهم واضح اش معنى سيامي؟ سيالي ياك؟ ولا سيالة زياد اي سواء في ذلك اش؟ سامعين سيئة ولا ما سامعينش؟ حكي لي - 01:24:16

حكي لي ان هكذا هو كان ينطق بها سيئة ويجزم انه تعلمها هكذا من استاذه الشاهد قال فالحكمان فالامراني اي شيئا وهما الفرع

والاصل سيان سواء في ذلك النص. لشموله لهما لان النص يشمل الفرع والاصل. اذا فيستغنى بالنص - 01:24:46

عن القياس يستغنى به حجة عن ذلك القياس سواء كان النص يدل على ذلك ظهور او بالتنصيص الدليل سواء كان الدليل دالا على ذلك بالصنف لا يحتمل الا معروف او دليل على ذلك ظاهرا مثال ذلك - 01:25:16

مثلا مثلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فإذا جاء احد يقف الذرة على البر بجامع الطعم كما يعلل به الشافعية الشافعي يعلنون به الطعن الى جا واحد يقيس الذرة على البر بجامع الطعم يقال له ان لفظ - 01:25:36

الطعام يشمل الذرة وعليه فيستغنى بالدليل عن القياس لا حاجة الى القياس مع وجود الدليل الدالي على اش؟ على ذلك لأن الدليل يشمل الفرج. ثم قال والواافق في الحكم الى دار خصمين - 01:26:06

شرط جواز القياس دون بين. يشترط في حكم الاصل ان يكون متفقا عليه بين خص باين ولا يشترط ان يكون متفقا عليه بين الامة كلها. ولا يصح القياس مع الخلاف في حكم الاصل - 01:26:26

الخصم الا كان الخصميين المستدين والمخصميين شكون المستدل والمعترض بل يثبت القياس ومن ينفيه اذا اختلف في حكم الاصل غادي ينتشر الكلام مازال من الاصل وانت غادي حتى هي وافتقت الخصم على حكم الاصل واضح - 01:26:46

ولكن هل يشترط اجماع الامة على حكم الاصل؟ انما يشتري به وانما يشترط اتفاق الخصميين فقط غير المستدل والمعتدل تثبت القياس وهو المستدل. ومن ينفيه وهو الخصم المخالف للمستدل وهو اش؟ المعترض. الخصم ولا المعترض ولا - 01:27:06

بمعنى الوعي قال رحمه الله انتبهوا فهاد باب القياس ما كاين غير الخصم والمخالف والمستدل والمعترض قال رحمه الله والوافق اذن الشاهد قبل ما نذكر به شنو حاصل ما ذكر في البيت؟ قال لك يشترط في حكم الاصل ان يكون متفق - 01:27:26

لقد علي بين الخصم المسألة يشترط حكم الاصل لي هو مثلا في الأمثلة ديالنا تحريم الخمر تحريم الربا فيك هداك هو حكمنا يشترط فيه يكون متفق عليه بين المستدين والمعتدل.凡 ان لم يكن متفقا عليه فلا يمكن للمستدل ان - 01:27:46

القياس لأن لا ينتشر الكلام ويفوت المقصود. وهل يشترط اجماع الامة؟ لا ابدا. قال رحمه الله اي الاتفاق والوافق مصدر بمعنى الاتفاق الاجماع في الحكم اي على الحكم اي حكم الاصل - 01:28:06

والوافق في الحكم اي حكم الاصل ولدك دخلو ولا دخلو قال رحمه الله والوفاء اي الاتفاق في الحكم اي على الحكم اي حكم الاصل في الحكم للاصل المتعلق بالحكم والوافق في الحكم للاصل في حكم الاصل عند الخصميين فقط - 01:28:27

قول لهداك الفقيه تقول في الحكم اي حكم اصلي. لدى الخصميين عند الخصميين فقط ماشي عند الامة انتبهوا لهاد المسألة. والوافق في الحكم الخصميين يزيد فقط عند الجمهور. علاش قلت عند الجمهور علاش عند الخصميين فقط؟ لأن البحث بينهما

لابد يشترط اتفاق الخصلين فقط ونوفق في الحكم لدى الخصميين فقط عند الجمهور علاش عند الخصميين فقط؟ لأن البحث بينهما البحث في المسألة بين المستدل والمعترض الوفاء لابد منه والا ينتشر الكلام فيفوت المقصود. فمتى حصل الاتفاق - 01:29:26

على حكم الاصل بين الخصميين انتفى الانتشار. هداك الانتشار او اه الاختلاف ينتفي حينئذ. واذا اختلفا تحقق الانتشار. واذا حصل الانتشار فات المقصود. اش معنى غينتشر الكلام يتفرعون الى مسألة اذا اختلف في حكم الاصل ينتشر الكلام ويفوت المقصود وهو اثبات الحكم في الفرع فاذا اتفقا على حكم - 01:29:56

من الاصل اش؟ انتفع الانتشار ويحصل حين بعد ذلك باذن الله المقصود. قال والوافق في الحكم لدى الخصميين شرط جواز القياس مصدر اي القياس دون ميل دون كذب وقيل لابد من اتفاق الامة حتى لا - 01:30:26

المدعو بوجهه بعضهم قال لابد من اتفاق الامة كلها. لماذا؟ لأن لا يوجد احد منفذ لمنع الخياس باش ميلقاش منفذ لا الامة كلها متفقة على الحكم والصحيح لي عليه الجمهور انه لا يشترط اتفاق الامة وانما يشترط بمعنى اذا اثبتت - 01:30:46

اذا اثبت المستدل للأصل حكما بدليل ما ووافقه المعترض على قياسه جا واحد كيعترض على القياس ولكن حكم الاصل وافقه عليه. قاليه حكم الاصل اسلم به. ذلك الاصل محروم. او مباح او مكره او مستحب وافقه على حكم الاصل. واعتراض - 01:31:06

اخر اذا وافقوا في حكم الاصل هذا كاف ولا لابد من ان يبحث ان غيره ايضا قد وافقوا من لم يعترض القياس اصلا لا لا يشترط ذلك

نفاق الخصم له في حكم الاصل كافي. قال والوقف في الحكم لدى الخصمين شرط جواز القسم. ولكن واسع معنى هاد الكلام ان
الخصم الا - 01:31:26

اتفقنا في حكم الأصل صافي تحقق الإيمان لا هذا غشاء من شروط جواز القياس بمعنى اذا لم يوافق في حكم الأصل فيجب علي انا
المستدل الموت بيتما القياس القائس مثلا اش؟ ان اثبتت له بالحجج والبراهين حكم الأصل. قبل ما نتطرق للمسائل الأخرى هو ما زال
كيخالفني في حكم - 01:31:51

الاصل اذا وش خاصني؟ سبق لنا اللادب الاحت المعاشرة. ما الذي ينقصني حينئذ؟ ان اثبتت له حكم الاصل. اذا مادام الا زاد حكم الاصل
قبل ما ننتقل للعلة وما يتعلق بها تثبت ليه بالحجج والأدلة اش؟ ان الأصل هذا هو حكمه - 01:32:11

فهلي نجيب ليه الأدلة ويوافقني عاد انتقل الى غير ذلك فهم؟ ماشي متى حصل الاتفاق على حكم الأصل؟ حصل الاتفاق بين
الخصمين في كل شيء آخر الخصم ممكن يوافقني في حكم الأصل ولكن يخالفني في القياس يقول لي الأصل هي حكمه التحرير
ولكن هاد القياد ديالك للفرع على الأصل ماشي صحيح واسع واضح - 01:32:31

واسع واضح الكلام؟ حكم الأصل اسلم به الخصم يقول لي اسلم به ولكن العلة لا توجد بضمها في الفرع مثلا اذن الكلام هذا ماشي
معناه انه متى وافق الخصم على حكم الاصل لزمه ان يوافق على القياس كله لا غي نقول الموافقة في حكم الاصل شر - 01:32:51
في القياس من شروط القياس ماشي هي كل الشروط من شروط القياس فإذا لم يوافقني في حكمي الأصلي فقد اخترل شرط في
القياس وجوب علي ان اثبت له اش؟ حبا عظيمما قبل ما ننتقل الى غيره حكم والا سينتشر الكلام ويفوت المقصود واضح الفقيه -

01:33:11

والوقف في الحكم لدى الخصمين شرط جواز القياس دون بيع. اذا الحال انه يشترط القياس اش؟ حصول الاتفاق على الأصل بين
الخصمين فقط عند الجمهور وليس ولا يشترط اتفاق الأمة هذا والله اعلى واعلم ثم انتقل بعد الكلام فيه شيء - 01:33:31
بالتفصيل الى القياس المركب بنوعين القياس المركب نوعان مركب الاصل ومركب الوصف سبق لينا في المذكرة القياس المركب
نوعان مركب الاصلي ومركب الوصل سيتم عليه ان شاء الله الفرق بينهما وبين المقدم منها - 01:33:51

عند التعارض فيما يأتي والله اعلى واعلم قال رحمة الله اركانه حكمه وناقش فيها التي تتركب منها حقيقته. واركان القياس اربعة دار
لها بالقول الاصل البيت يعني ان اركانه الاربعة هي الاصل والفرع والعلة والحب فيأتي الكلام على - 01:34:11
وبدأ بالكلام على الاصل فقال والحكم او محله او ما يدل تأصيل كل واحد مما لوقيه. يعني انا على ثلاثة اخوات قيل انه الحكم وقيل
محل الحكم وقيل دليل الحكم. فالحكم مثلا تحرير في الخلق ومحله - 01:34:51

01:35:11

يعني ان القياس على الاصل الذي يقاس عليه يجوز ولا يشترط فيه وجود نص اي دليل على جواز القياس على ذلك لا باعتبار شخصه
ولا باعتبار نوعه. فاذا اراد مثلا ان يقيس على اصل من مسائل البيوع فلا يشترط وجود دليل - 01:35:41
على جواز القياس في تلك المسألة بعينها. ولو وجود دليل على جوازه ولو وجود دليل على جواز القياس في نوع البيع والمخالف في هذه
المسألة وعثمان البشري الخائن يشترط احد امررين ومثاله باعتبار الشخص قياس انت حرام على انت طلاق. فانه قد ثبت عن
مالك ومن وافق - 01:36:01

فيحصل قياس انتخاب. انت خلية او بريدة على انت طلاق في لزوم الطلب. هذا باعتبار الشخص واضح اذن لا يشترط وجود دليل يدل
على جواز القياس في هذه المسألة بعينها مسألة عينية شخصية لا يشترط ذلك - 01:36:31
فيقياس انت خلية او انت بريدة على انت طلاق في لزوم الطلاق. فمن قالها ونوی بها الطلاق لزمه طلاق حصلت وعلة الوفاق عليه يأبى
شرط منح الداقد. يعني انه لا يشترط عند الداقد اي المحقق - 01:36:51

من اهل الاصول الاجماع على وجود العلة في الاصل. فيصبح القياس عندهم على اصل اختلف في وجود علته اصلا او وجود بها فيه والمخالف في هذا بشر مرئيس القائل لابد من الاجماع على ان حكم العصر معلل وعلى ان - 01:37:11

عدة موجودة فيه ويقوم مقام ذلك النص على عين العلة بالاصل. الركن الثاني وهو الحكم وحب قد يكون ملحقان ما من الاعتبار لدن حققا. هذا شروع من المؤلف رحمة الله في الكلام على الركن الثاني من اركان القياس وهو - 01:37:31

حكم الاصل يعني انه يجوز كون الاصل المقيس عليه فرع مقيسا على اصل اخر كما قال ابن رشد في مقدمات انه مالك واصحابه واصحابه. فان قيل لما لا يمنع القياس على الفرع المقيس اكتفاء عنه بالقياس - 01:37:51

على الاصل الذي قيسه عليه كما ذهب اليه الشافعية وغيرهم. فالجواب ان الفرع الاول الذي هو الاصل الثاني اقرب الى الفرع الثاني من الاصل الاول. وهذا مراد المؤلف بقوله حقق. ومثاله قياس - 01:38:11

من الجنابة على الصلة في وجوب النية بجامع ان كل قربة. فاذا تقرر وجوب النية في الغسل بهذا القياس كان لنا ان نقيس الوضوء على الغسل في وجوب النية لأن الغسل اقرب الى الوضوء من الاصل الاول الذي هو الصلة. فيقولون - 01:38:31

تلحق الشرعي هو الشرعي وغيره لغيره مرعي. يعني هذا الفرع المقيس اذا كان شرعاً لابد ان يكون مستلحق بكسر الحاء اي اصلة الملحق به شرعاً ايضا. فلا يمكن ان يلحق ان يلحق به - 01:38:51

ملحق به. الملحق به شرعاً ايضا فلا يمكن ان يلحق فرع شرعي الا باصل شرعي وهذا مراده بقوله مستقيم الشرعي والشرعى واما اذا كان القياس في حكم لغوي على الخلاف - 01:39:11

قدم وعلقليا بناء على جواز القياس في العقليات فلا بد ان يكون الاصل في اللغوي لغوي وفي العقلية عقليا وهذا على قوله وغيره لغيره مرعيه. ومثاله في اللغوي قد تقدم. ومثاله في العقل عند القائل به الحكم - 01:39:31

حدوث جميع انواع العالم الحالا لما لم يجاهد الحالا لما لم يشاهد حدوثه بما شهد حدوثه بجامع افتقار كله من الفاعل المختار. وما من قطع فيه قد تبعد رغيف ملحق كاداك عهد - 01:39:51

يعني ان ما كان الناس متبعدين فيه بالقطع اي مكلفين فيه بالعلم اليقيني كالعقائد يقاس عليه الا ما يتطلب فيه القطع بان يتيقن حكم الاصل ويتيقن وجود العلة فيه ويتيقن وجودها في الفأر. وحاصل - 01:40:11

مراد المؤلف ان ما يتطلب فيه اليقين يجوز فيه القياس اليقيني خاصة دون الظن وخالف في ذلك الغزالى قائلا انما تبعد فيه بالعلم اليقيني لا يجوز اثباته بالقياس كاثبات حجية خبر واحد بالقياس على قبول شهادة - 01:40:31

اليه. ووجهه عند انه ان القياس التمثيلي الذي هو قياس الاصل لا يفيد الا الظن عند الجمهور كما قال الاخضرى ولا يفيد القطع بالدليل امتياز الاستقراء والتمثيل. وما لا يفيد الا الظن لا يمكن ان يثبت به - 01:40:51

بما يتطلب فيه اليقين ولكن ماذا رجع عليه المؤلف مشروط بحصول اخيه بالقياس وذلك هو مراده بقوله وملحق يداك ايها الفرع الملحقي بالقياس لابد ان يكون الحاقه يداك اي يقينيا ايضا. المحلي في هذا لما - 01:41:11

شرح كلام صاحب الجمع لأن قلنا قال لا يدخل القياس فيما تعبدنا الله قال في شرح كلامه لأن يعلمك لأن ما تبعد فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يتطلب فيه القطع اي اليقين كالعقائد والقياس لا - 01:41:31

هل يفيد اليقين؟ ثم قال واعتراض بأنه قد يفيده اذا علم حب الاصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرض. وهذا ايران هو الذي علينا زين؟ وليس حكم النصر بالاساس متى يحد عن ثمن قياسي لكونه معناه ليس يعقل او التعدي فيه - 01:41:51

يعني انه يشترط في حكم الاصل الا الا يعدل عن سند المقياس فان عدل عن سنن القياس لم القياس عليها وسنن القياس بفتح السين معنى طريقة ومنهاجه. ومراد المؤلف من سنن القياس امران - 01:42:11

الاول ان يكون معقول المعنى اي معروف العلة. الثاني ان تكون علته متعددة الى غيره كتحريم الخمر. فان علته معلومة ومتعلية الى غير الخمر كالنبيذ. اذا عرفت هذا بالحاء فالحائض عن سنن القياس امران - 01:42:31

الاول ان يكون غير معقول المعنى اي غير معروف العلم غير معروف العلة كاعداد ركعات ومقادير النصب والنساء الكفارات ونحو

ذلك. والكافارات على قول على قوله صلى الله عليه وسلم المشهور جواز القياس ديا لو. السامي ان - 01:42:51 يكون معروفا العلة ولكن علته لم تتعذر الى غيره كحمل العاقلة نية الخطأ. وكمسألة اللعان والشفعه في العقار على قول الجمهور وكشهادة خزيمة التحقيق انها من هذا القبيل. علاش التحقيق وان هاد القبيل؟ لأنه قيل هي من - 01:43:11 ضربى الأول بعضهم قال هياش ليست معقوله المعنى لا من الضرب الأول لكونه معناه ليس يعقل بعضهم قال هي من الضرب الأول ليست معقوله المعنى علاش؟ بناء على ان مفید لاختصاص هو النص. بعضهم قال لك خزيمة شهادته اه بشهادة وتخصبه - 01:43:31 باش بدليل النص لم يعللوا واللي قالوا بأنه من الثاني قال لك معقول المعنى اللي هو التصديق ديا لو وكذا ولكن لاش وسيأتي ايضاح هذا في قول بعده ان شاء الله غنتكلمو على العلة المتعددة والعلة القاصرة سيأتي الكلام عليها - 01:43:51 بالتفصيل الآن ذكره غير استفرادا باش يبين لك ان حكم الأصل يشترط فيه ان لا يحيى عن سبب القياس قلت له انت كيف يحيى عن سبب القياس؟ قال لك بكتنا او كذا بمعنى سيأتي الكلام التفصيل على العلة المتعددة والخاسرة في مبحث العلة باب العلة - 01:44:11 في قول المؤلف يعلل بما خلت من تهدئة الى اخره. والامران المذكوران سابقا هما مراد المؤلف بقوله لكونه معناه ليس وقالوا الى اخره وحيثما يندرج الحجان في النصف الامراض قدسيان. الاندراج في لغة الدخول ومراده بالبيت - 01:44:31 شروط القياس الا يكون الفرع داخلا في نص حكم الاصل من كتاب او سنة سواء كان نصا ظاهرا باه نصا او ظاهرا باه نص ان شملهما معا فليس احدهما اولى اولى بالاصالة من الآخر حتى - 01:44:51 هو اصلا والآخر فرعون. ومسل له بعضهم بما لو استدل لو استدل مستدل على على ربوية ربوية بر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثل فيمتنع قياس عليه بجامع الطعام لأن رفض الطعام الذي هو لفظ النص يشمل الذرة مع البول. والوفق في الحكم لدى الخصمين - 01:45:11 جواز القياس دون ميل. الوقف الاتفاق والقياس القياس يعني انه يشترط في حكم الاصل ان يكون متفقا عليه بين الخصميين لأن البحث بينهما. ولو خالف الخصم في الحكم احتاج المستدل على اثباته فينتقل الى مسألة اخرى وينتشر الكلام - 01:45:41 فيفوز المقصود. اما اذا حصل الاتفاق بينهما على حكم الاصل تحقق انتفاء الانتشار. فلو ذكر المستدل الحكم اتارينا بدليله من نص او اجماع الابتداء لم يشترط موافقة الخصم لأن منع الحكم المؤدي الى انتشار الى - 01:46:01 انتشار لا يمكن مع دلالة النص الصريح عليه. وما مشى عليه المؤلف من انشاط اتفاق خصميين فقط هو مذهب الجمهور لمن زعم انه لا بد من اجماع الامة على الحب - 01:46:21 - 01:46:41